

جامعة
المصطفى
العالمية



حوزة الأَطهار عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّخْصِيَّةُ

رسالة دكتوراه لتخصّص الفقه الإسلاميّ

تحت عنوان

دور الزمان والمكان في استنباط الحكم الشرعي

دراسة في التأميل والتطبيق

الأستاذ المشرف

عليّ الصددي

الأستاذ المساعد

علي العبادي

الطالب

حسن فوّاز

السنة الدراسية ١٣٩٩ _ ١٤٠٠ش



حوزة الأَطهار عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّخْصِصِيَّةُ

رسالة دكتورى اصول و فقه اسلامى

تحت عنوان

نقش زمان و مكان در استنباط حكم شرعى

مطالعه در روت كردن و کاربرد

استاد راهنما

علي الصددي

استاد مشاور

علي العبادي

پديدآور

حسن فواز

تاريخ دفاع

۰۶ آبان ۱۴۰۰

Al-Mustafa International University

Hawzat alathar altakhasousia

Ph.D. Thesis in Islamic Principles and Jurisprudence

Under the title:

**The role of time and place in inferring
the Shari'a ruling**

Study in rooting and application

Supervisor

Ali alsadadi

Advisor

Ali alabadi

Author

Hassan fawaz

Date of defense

Sixth of aban 1400

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعضای محترم هیئت داوران؛

نسخه نهایی پایان نامه آقای دارای کد تحصیلی
..... تحت عنوان را از نظر شکلی و محتوایی بررسی نموده و
پذیرش آن را برای تکمیل درجه کارشناسی ارشد پیشنهاد می‌کنند.

هیئت داوران	نام و نام خانوادگی	رتبه علمی	محل امضا و تاریخ
استاد راهنما			
استاد مشاور			
استاد داور			

رئیس ارشد واحد آموزشی.....

تاریخ و امضا

دَوْرُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

دِرَاسَةٌ فِي التَّأْصِيلِ وَالتَّطْبِيقِ

* يتحمل المؤلف مسؤولية المواضيع المدرجة في هذه الرسالة.

* لا مانع من استخدام هذه الرسالة بأي نوع مع ذكر المصدر، ويمنع نشرها دون إذن من جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله.

الإهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا، وكهفنا، وملاذنا، وإمامنا بالحق الهادي المهدي المنتظر بقية الله الأعظم في أرضه ﷺ.

شكر وتقدير

روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: (من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل). لا يسعني وأنا أبدأ هذه الرسالة دون أن أزجي خالص الشكر والثناء والعرفان إلى كل من كان له دور في أن ترى هذه الرسالة النور، وفي طليعة هؤلاء إدارة حوزة الأقطار عليه السلام التخصصية المباركة التابعة لجامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية.

وأود تخصيص الشكر للأستاذ الشيخ علي الصددي رحمته الله، والشيخ علي العبادي، اللذان ساهما في إعداد هذه الرسالة، وأمداني بالملاحظات القيمة لتحسينها، ووضعها بتصرفي وقتها.

خلاصة البحث

بحثنا في هذه الدراسة عن دخالة الظروف والوقائع والمتغيرات التي تحدث وتختلف بلحاظ الزمان والمكان في استنباط الحكم الشرعي، سواء على مستوى فهم النص أم على مستوى تحديد موضوع الحكم ومتعلقه وطبيعة الحكم. وتكمن أهمية هذه البحث من جهة أن وظيفة الفقيه تحديد حقيقة الحكم الشرعي الصادر قبل مئات السنين، مما قد يوجب الوقوع في الخطأ من حيث فهم النص مع معرفتنا بما عرض اللغة من تطورات وفقدنا لجملة من القرائن التي احتفت بالنص المحددة للمقصود، مضافاً إلى لزوم تحديد حقيقة الموضوع والمتعلق سواء من جهة ارتباطهما بظروف خاصة أو إطلاقهما بلحاظ تلك الظروف. وهكذا حال الحكم الشرعي وتمييز الحكم الصادر بنحو الحكم الشخصي أو الولائي أو بالعنوان الثانوي أو الإرشادي عما صدر كقضية مولوية حقيقية سيالة في جميع الظروف.

ثم إن هذا البحث – وبعد أن لم يثبت أن للشارع المبلغ للأحكام طريقة خاصة في بيان شريعته، بل اتبع الطرق العقلانية في بيان الدين – يتكلم في الغالب في استخراج الأصول والقواعد على نكات عقلانية جرت عليها سيرتهم في شتى مجالات حياتهم، لا سيما تلك المرتبطة بتنظيم علاقة القانون مع الأفراد.

وقد توصلنا أثناء البحث إلى جملة من النتائج، فعلى مستوى فهم النص وبعدهما بينا أن فهم النص مرتبط بتحديد مدلول الألفاظ والقرائن التي يحتف بها الكلام، بينا أن ما هو متعارف من تطبيق أصالتي عدم النقل وعدم القرينة كثيراً ما يوجب الفهم الخاطئ للنص، والابتعاد عن الظهور الموضوعي للنص زمن صدوره، وأن الأولى تتبع الاستعمالات الصادرة في تلك المرحلة استطرافاً للمتبادر في ذهن أهل اللغة في ذلك الزمان، ومحاوله استكشاف القرائن التي يحتف بها الكلام لا سيما القرائن التي لا تكون من سنخ القرائن اللفظية، سواء من طريق ملاحظة الظرف الفقهي الذي صدر فيه النص، أو طبيعة المسلم وتوجهاته العامة، أو النظر إلى مكان سكنى الراوي وخصائصه، ما تعكسه الأسئلة من ارتكازات، مضافاً إلى ظروف الحياة زمن صدور النص.

وأما على مستوى الموضوع والمتعلق فبيننا وجود سنخين من الموضوعات والمتعلقات، وأن بعض الموضوعات – مثلاً – تؤخذ بما هي معرفات لعنوان آخر، وإن كانت القاعدة تقتضي أصالة الموضوعية دون المعرفية. وعلى مستوى الحكم الشرعي بينا أنه ليس كل ما صدر من الشارع بصيغة البعث والزجر هو حكم شرعي لازم التطبيق في جميع الظروف والأحوال، ولا بد من تطبيق جملة من القواعد لإثبات كون التشريع صادراً على نحو المولوية وكقضية حقيقية، وإلا فقد تقوم القرائن على خلاف ذلك.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ه
شكر وتقدير.....	و
خلاصة البحث.....	أ
فهرس المحتويات.....	أ
المقدمة.....	٧
إشكالية البحث وأهميته.....	١١
في بيان أسئلة البحث.....	١٤
سابقة البحث.....	١٥
الباب الأول: المبادئ التصورية والأصول الموضوعية.....	١٧
الفصل الأول: المبادئ التصورية.....	١٨
١. بيان المقصود من الزمان والمكان.....	١٨
٢. بيان معنى الاستنباط.....	١٩
٣. الحكم الشرعي وأقسامه.....	٢٠
تقسيمات الحكم الشرعي.....	٢١
أ. تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي.....	٢١
ب. تقسيم الحكم إلى حكم واقعي وظاهري.....	٢٢
ج. تقسيم الحكم إلى أولي وثانوي.....	٢٤
د. تقسيم الحكم إلى مولوي وتديري ولائي.....	٢٦
هـ. تقسيم الحكم إلى مولوي وإرشادي.....	٢٧
و. تقسيم الحكم إلى تعبدي وتوصلي.....	٢٨
ز. تقسيم الحكم إلى تأسيسي وإمضائي.....	٣٠
ح. تقسيم الحكم إلى ما هو مجعول بنحو القضية الحقيقية والخارجية.....	٣٢

۳۳	الفرق بين الحكم المجعول على نهج القضية الحقيقية والخارجية
۳۵	طَوَائِفُ تقسيم الحكم إلى جعلٍ ومجعول
۳۶	في المقصود من الحكم الشرعي الوارد في العنوان
۳۷	توضيح لموضوع الحكم
۳۷	الفصل الثاني: في بيان الأصول الموضوعية
۳۸	الأصل الأول: في أن الحكم لله تعالى
۴۰	الأصل الثاني: في أن الله في كل واقعة حكماً
۴۱	في توضيح مفاد القاعدة
۴۱	أَوَائِفُ لا يشترط في القاعدة وصول تمام الأحكام
۴۱	بَوَائِفُ لا يشترط في القاعدة أصل الصدور فضلاً عن الوصول
۴۵	جَوَائِفُ لا يشترط في القاعدة وجود حكم تفصيلي في كل واقعة
۴۷	دَوَائِفُ اختصاص القاعدة بالوقائع التي يحتاج فيها إلى حكم
۴۸	الأدلة على القاعدة
۵۳	الأصل الثالث: أن دين الله لا يصاب بالعقول
۵۳	أَوَائِفُ تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد
۵۵	بَوَائِفُ دخالة الزمان والمكان في ملاك الحكم، النسخ نموذجاً
۵۷	جَوَائِفُ في أن دين الله لا يصاب بالعقول
۵۸	دَوَائِفُ أن الواجب التركيز على مناط الحكم
۶۰	الباب الثاني: ارتباط الزمان والمكان بفهم النص
۶۱	مدخل: في أن الدين بين عن طريق اللغة
۶۲	في أن الغاية من اللغة الكشف عن مراد المتكلم
۶۶	تحديد موضوع الحجية
۶۶	الظهور الذي يقع موضوعاً للحجية
۶۷	علاقة الزمان والمكان بالاستظهار
۶۸	الفصل الأول: بين أصالة عدم النقل واطراد الاستعمال

المبحث الأول: أصالة عدم النقل في كلمات الأعلام	٧٢
١ قَدْرِيَّ: إرجاع أصالة عدم النقل إلى الاستصحاب الفقهي	٧٢
٢ قَدْرِيَّ: إرجاع أصالة عدم النقل لأصالة الظهور	٧٤
٣ قَدْرِيَّ: أن أصالة عدم النقل أصل عقلائي مستقل	٧٤
المبحث الثاني: أطراد الاستعمال	٧٧
الفصل الثاني: أصالة عدم القرينة والقرائن الارتكازية	٨١
المبحث الأول: في تعريف القرينة	٨١
المبحث الثاني: أقسام القرينة	٨١
المبحث الثالث: دور القرينة في تكوين ظهور الكلام	٨٢
أنَّ القرينة المتصلة تهدم الظهور التصديقي، والخلاف في القرينة المنفصلة	٨٣
المبحث الرابع: في وجوب الفحص عن القرينة	٨٧
المبحث الخامس: حكم ما لو شكَّ في القرينة بعد الفحص	٩٣
المبحث السادس: مشكلة القرائن الارتكازية	٩٤
المبحث السابع: دور الزمان والمكان في تحديد القرائن الارتكازية	٩٦
١ قَدْرِيَّ: ملاحظة الظرف الفقهي الذي صدر فيه النص	٩٦
٢ قَدْرِيَّ: ملاحظة طبيعة المسلم وتوجهاته العامة	١٠٠
٣ قَدْرِيَّ: فهم النصوص على أساس مكان سكنى الراوي	١٠١
٤ قَدْرِيَّ: التعرف على خصوصيات راوي الحديث ودوره في فهم النصوص	١٠٣
٥ قَدْرِيَّ: عكس الأسئلة لبعض الارتكازات	١٠٧
٦ قَدْرِيَّ: طبيعة الموضوع وظروف عصر النص	١٠٩
الباب الثالث: دور الزمان والمكان في الحكم وموضوعه ومتعلِّقه	١١٣
الفصل الأول: في دور الزمان والمكان في موضوعات الأحكام	١١٤
المبحث الأول: تبعية الحكم لموضوعه	١١٤
المبحث الثاني: أهمية تشخيص موضوع الحكم	١١٦
المبحث الثالث: أقسام الموضوع المأخوذ في لسان الدليل	١١٧
المبحث الرابع: في أن مقتضى الأصل الموضوعية	١٢٢

المبحث الخامس: العرف والموضوعات	١٢٢
المبحث السادس: شمول الأحكام للموضوعات المستحدثة	١٢٥
المبحث السابع: دور الزمان والمكان في تحديد الموضوعات	١٢٨
في أن مقتضى القاعدة عدم دخالة الزمان والمكان في الموضوع	١٢٩
قرائن تصحح دخالة الزمان والمكان في موضوع الحكم	١٣١
الفصل الثاني: في دور الزمان والمكان في متعلق الحكم	١٣٤
الضابط في تأثير الزمان والمكان في متعلقات الأحكام	١٣٥
تنبيه: في أن من المتعلقات ما يدخل الزمان والمكان في مفهومه	١٣٨
الفصل الثالث: دور الزمان والمكان في نفس الحكم	١٣٩
النسخ من أوضح أمثلة دخالة الزمان والمكان	١٣٩
تقرير أصالة عدم النسخ	١٤٠
المبحث الأول: العناوين الثانوية وعلاقتها بالأحكام الأولية	١٤٢
١ تعريف العناوين الثانوية	١٤٢
٢ بيان المقصود من الحالات الطارئة	١٤٣
٣ أهمية العناوين الثانوية	١٤٤
٤ وجه تقديم العناوين الثانوية على الأولية	١٤٤
المبحث الثاني: دخالة الزمان والمكان في تحديد الأحكام غير المولوية	١٤٩
الصف الأول: الأحكام الشخصية	١٤٩
هل اصطلاح قضية في واقعة عين القضية الخارجية؟	١٥١
موارد الحمل على القضية الشخصية	١٥٢
المورد الأول: حيث يكون الحكم مخالفاً لأصول عليها العمل	١٥٢
المورد الثاني: وقوع إجمال في النص	١٥٥
كلام النزاعي في عوائد الأيام	١٥٧
المورد الثالث: تأويل النص عند استضعاف الخبر	١٥٨
تنبيه: مثال أوضح على كون الحكم قضية في واقعة	١٥٩
بيان مقتضى القاعدة عند الشك في نوع القضية	١٦٠
الصف الثاني: الأحكام الولائية والتدبيرية	١٦٣

۱۶۴	جملة من الأمثلة للأحكام الولائية.....
۱۶۵	۱ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمِيرِ
۱۶۶	۲ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الرَّمْلَ فِي الطَّوْفِ
۱۶۷	۳ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ
۱۶۸	۴ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الطَّاعُونَ
۱۶۸	۵ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ مِقْدَارَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّكَاةِ
۱۶۹	۶ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَدَمَ كِرَاهَةِ لِبَسِ الثِّيَابِ الْفَاحِشَةِ
۱۷۰	۷ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَهَدْمِ الْقُبُورِ
۱۷۰	۸ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ أَصْنَافَ الدِّيَاتِ
۱۷۱	خصائص الأحكام الولائية
۱۷۱	الخصوصية الأولى: الحكم الولائي عنوان ثانوي
۱۷۱	الخصوصية الثانية: الحكم الولائي ليس بالضرورة قضية خارجيّة.....
۱۷۲	الخصوصية الثالثة: الحكم الولائي لا يقتضي التأييد.....
۱۷۶	مقتضى الأصل الحمل على المولوية
۱۷۷	نقاش دليل أبي حنيفة
۱۷۷	نقاش بعض الأدلة لإثبات أصالة المولوية
۱۷۹	الصف الثالث: الأحكام الإرشادية
۱۷۹	موارد الحمل على الإرشادية
۱۸۱	أصالة المولوية في قبال الإرشادية.....
۱۸۲	البيانات الطبية في لسان أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
۱۸۵	الباب الرابع: التطبيقات الفقهية.....
۱۸۶	الفصل الأول: جملة من التطبيقات المرتبطة بفهم النصّ.....
۱۸۶	م ۱: معنى الإيمان
۱۹۰	م ۲ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ معنى الحرمة.....
۱۹۱	م ۳ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ حرمة بيع الكلاب وإطلاق المنع.....
۱۹۴	م ۴ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عزل الميتة وأن المقصود عزل جلودها.....

توجيهات مذكورة في كلمات الأعلام للخبرين	١٩٥
ردّ دعوى التعارض بلحاظ الظروف الزمانية والمكانية	١٩٨
م٥٥ فقهيّاً معنى تقارن عقد الجدين	١٩٩
الفصل الثاني: جملة من التطبيقات المرتبطة بتحديد موضوع الحكم	٢٠٢
م٦٦ فقهيّاً موضوع الزكاة الدرهم والدينار أو عين المال؟	٢٠٣
م٧٧ فقهيّاً السبق والرماية	٢٠٦
الفصل الثالث: تطبيق مرتبط بمتعلّق الحكم	٢١٠
م٨٨ فقهيّاً زكاة الفطرة وأنّ المعبر القوت الغالب	٢١٠
الفصل الرابع: جملة من التطبيقات المرتبطة بنفس الحكم	٢١٢
م٩٩ فقهيّاً النهي عن شراء الثمرة ثلاث سنين	٢١٣
م١٠٠ فقهيّاً حريم الطريق	٢١٤
م١١١ فقهيّاً سكوت البكر ودلالته على الرضا	٢١٦
م١٢٢ فقهيّاً مشروعية حيل الربا	٢١٧
خاتمة	٢٢٤
مصادر الرسالة	٢٢٩
چكیده پایان نامه	٢٤٣

المقدمة

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١)، والدين الذي أرسل به رسول الله ﷺ هو الإسلام الذي أمرنا بالتعبّد بشريعته، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٢)، وقد وصف هذا الدين بأته الحقّ كما في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣)، وذلك في مقابل الباطل، وهو المائز بين المؤمن والكافر، كما يعطيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَلَهُمْ﴾^(٤).

وقد جعل الله تعالى من وظائف رسول الإسلام ﷺ هداية الناس وتعليمهم، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٥)، وأمرنا بالهجرة والنفر إليه ﷺ لأخذ الدين فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٦)، وبالتسليم له في كل ما جاء به، فقال: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٧)، وجعله الله تعالى أسوة لنا، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٨)، كل

(١) التوبة، ٣٣.

(٢) آل عمران، ٨٥.

(٣) التوبة، ٢٩.

(٤) محمد، ٣.

(٥) آل عمران، ١٦٤.

(٦) التوبة، ١٢٢.

(٧) الحشر، ٧.

(٨) الأحزاب، ٢١.

ذلك في سبيل نيل مرضاة الله تعالى والفوز برضوانه، كيف لا! وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٩).

وقد شاء الله تعالى أن يحفظ هذا الدين ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوَةِ وَالْأَصَالِ﴾^(١٠)، وهم الذين قال الله تعالى بحقهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١١).

وحننا أهل البيت عليهم السلام على التفقه في هذا الدين، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «عليكم بالتفقه في دين الله، ولا تكونوا أعراباً؛ فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة، ولم يترك له عملاً»^(١٢)، مع التنبيه على خطورة التفقه، حتى ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «من أفتى الناس بغير علم، وهو لا يعلم الناس من المنسوخ، والمحكم من المتشابه، فقد هلك وأهلك»^(١٣).

وقد اتصفت هذه الشريعة بوصفين رئيسيين: العمومية والخاصية:

أما العمومية فيشهد لها مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أُمِّي شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي كل من بلغه القرآن^(١٤)، و﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، و﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٥)، و﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^{١٠٠} إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ^{١٠١} وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي

(٩) آل عمران، ٣١.

(١٠) النور، ٣٦.

(١١) الأحزاب، ٣٣.

(١٢) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ١، ص ٣١.

(١٣) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ١، ص ٤٣.

(١٤) قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ج ٤، ص ٩٤: «أي من بلغه القرآن الذي أنذرتكم به، فقد أنذرتكم كما أنذرتكم، وهو قول الحسن رواه عن النبي ﷺ أنه قال: من بلغه أنني أدعو إلى لا إله إلا الله، فقد بلغه. يعني بلغته الحجة، وقامت عليه. وقال مجاهد: ﴿لِأُنذِرْكُمْ بِهِ﴾ يعني أهل مكة، ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ من أسلم من العجم وغيرهم».

(١٥) قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ج ٨، ص ٣٩٦: «ثم قال لنبيه ﷺ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾ يا محمد بالرسالة التي حملناها ﴿إِلَّا كَافَّةً﴾، ومعناه: أرسلناك إلى الخلق كافة بأجمعهم، وقيل: معناه إلا مانعاً لهم، وكافاً لهم من الشرك».

نَزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا^(١٦).

ويدلّ على هذا المعنى بالالتزام جميع الآيات التي جاءت مصدرّة بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ من دون تقييدٍ بأناسٍ معيّنين، حيث يظهر منها عموم الخطاب لكلّ البشر، وقس عليه ما كان موضوعه عامّاً يشمل كلّ البشر، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١٧)، وأوضح منه مثل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾، و﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾، و﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(١٨).

ويدلّ عليه السنّة: فالقولية مثل الذي رواه الشيخ الطوسي رحمته الله في أماليه بسنده المتصل عن محمد بن مسلم بن زرارة، قال: حدّثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدّثني أبي، عن عطاء بن السائب، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي: أُرْسِلْتُ إِلَى الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ - أَوْ قَالَ: لِنَبِيِّ - قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. قَالَ عَطَاءُ: فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ: وَمَا جَوَامِعُ الْكَلِمِ؟ قَالَ: الْقُرْآنُ»^(١٩).

وأما العملية فتعرف من مكاتباته للملوك من غير العرب، وجهاده صلى الله عليه وآله في سبيل نشر الدعوة. وأما استمرار هذا الدين وكونه الشريعة الخاتمة، فمضافاً إلى عدم قصور ما تقدّم من الدلالة على العموم الأزمانى، يشهد له ما دلّ على كون هذا الدين هو الخاتم، فقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ^(٢٠) وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا^(٢١)»، وأكّد على ذلك في أخبار العترة عليهم السلام، كالذي جاء في معتبرة زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَقَالَ: حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَلَا يُجِئُ غَيْرُهُ، وَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: مَا أَحَدٌ ابْتَدَعَ بَدْعَةً إِلَّا تَرَكَهَا سُنَّةً»^(٢١).

(١٦) الأنعام، ١٩، النساء، ٧٩، الأعراف، ١٥٨، سبأ، ٢٨، الأنبياء، ١٠٥ - ١٠٧، الفرقان، ١.

(١٧) آل عمران، ٩٧.

(١٨) البقرة، ١٨٥، الروم، ٥٨، الزمر، ٢٧.

(١٩) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الأمالي ص ٤٨٤.

(٢٠) الأحزاب، ٤٠.

(٢١) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٨، وسند الحديث: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس يعني ابن عبد الرحمن، عن حريز يعني ابن عبد الله الساجستاني، عن زرارة بن أعين، وكلّ هؤلاء موثّقين بنصّ الرجاليين، ينظر: أحمد بن

ولا يخفى أن الوظيفة الأولى لعلم الفقه الإجابة عن الأسئلة التي لها تماسُّ مع الواقع الذي يعيشه بنو البشر؛ باعتباره قوانين تشريعية تهتم بتنظيم حياة الإنسان في شتى جوانبها، إن بلحاظ علاقته مع الله تعالى أو بلحاظ علاقته مع بني جنسه، وقد ابتلي هذا العلم بمشكلة عظمى، وهي غيبة حافظ هذا الدين ومبين حدوده ﷺ في سنة ٢٦٠هـ ق، يعني قبل ما يناهز الألف ومائة وواحد وثمانين سنة، وهي مدة طويلة قد أخبرنا الأئمة عليهم السلام عن وقوعها، وشدة الفتن فيها فقد روى الصدوق رحمه الله بسنده عن سدير الصيرفي أنه قال: «دخلتُ أنا، والمفضل بن عمر، وأبو بصير، وأبان بن تغلب، على مولانا أبي عبد الله الصادق عليه السلام، فرأيناهُ جالساً على التراب، وعليه مسحٌ خيرٍ مطوقٌ بلا جيبٍ، مقصر الكمين، وهو يبكي بكاء الواله الثكلى ذات الكبد الحرى، قد نال الحزن من وجنتيه، وشاع التغيير في عارضيه، وأبلى الدموع مجريه، وهو يقول: سيدي غيبتك نفت رقادى، وضيقت علي مهادى، وابتزت مني راحة فؤادى.

سيدي غيبتك أوصلت مصابي بفجائع الأبد، وفقد الواحد بعد الواحد يفني الجمع والعدد، فما أحسُّ بدمعة ترقى من عيني وأنين يفتر من صدري عن دوارج الرزايا وسوالف البلايا إلا مثل بعيني عن غواير أعظمها وأفضعها، وبواقى أشدها وأنكرها، ونوائب مخلوطة بغضبك، ونوازل معجونة بسخطك.

قال سدير: فاستطارت عقولنا ولها، وتصدعت قلوبنا جزعاً من ذلك الخطب الهائل، والحادث الغائل، وظننا أنه سميت لمكروهة قارعة أو حلت به من الدهر بائقة، فقلنا: لا أبكى الله يا ابن خير الورى عينيك، من أية حادثة تستنزف دمعتك، وتستمطر عبرتك؟ وأية حالة حتمت عليك هذا المأتم؟

قال: فزفر الصادق عليه السلام زفرة، انتفخ منها جوفه، واشتد عنها خوفه، وقال: ويلكم، نظرت في كتاب الجفر صبيحة هذا اليوم، وهو الكتاب المشتمل على علم المنايا والبلايا والرزايا وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة الذي خص الله به محمداً والأئمة من بعده عليهم السلام، وتأملت منه مولد قائمنا، وغيبتته، وإبطاءه، وطول عمره، وبلوى المؤمنين في ذلك الزمان، وتولد الشكوك في قلوبهم من طول غيبته، وارتداد أكثرهم عن دينهم، وخلعهم ربة الإسلام من أعناقهم»^(٢٢) إلى آخر الحديث.

علي النجاشي، رجال النجاشي - فهرست أسماء مصنفى الشيعة، ص ٢٦٠، وص ٣٣٣، وص ٤٤٦، والشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست، ص ١٦٢، ورجال الشيخ الطوسي، ص ٣٣٧. وقد جمع الشيخ جعفر السبحاني، مفاهيم القرآن ج ٣، ص ١٤٠ - ١٦٧، ١٣٥ حديثاً دالاً على هذا المعنى.

(٢٢) الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي، كمال الدين وقام النعمة ج ٢، ص ٣٥٢، والشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الغيبة ص ١٦٩ و ١٧٠.